

شكراً

ذات المسئلة

في أختصار المقنع

للشيخ

عبد الجبار محمد الفهمي

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف



## بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

**مِنْهَا: صَحِيحٌ** - كَالرَّهْنِ، وَتَأْجِيلِ الثَّمَنِ، وَكَوْنِ الْعَبْدِ كَاتِبًا، أَوْ خَصِيًّا، أَوْ مُسْلِمًا، وَالْأُمَّةَ بَكَرًا.

وَنَحْوِ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ: سُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا، أَوْ حُمْلَانَ الْبَعِيرِ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ.  
أَوْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ: حَمْلَ الْحَطَبِ، أَوْ تَكْسِيرَهُ؛ أَوْ خِيَاطَةَ الثَّوْبِ، أَوْ تَفْصِيلَهُ.

وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ: بَطَلَ الْبَيْعُ.  
الشَّرْحُ<sup>(١)</sup>:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: **(بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ)** الشروط في البيع: هي شروط زائدة يضعها أحد المتعاقدين أو كلاهما زيادة على شروط صحة البيع.  
والفرق بين شروط صحة البيع وبين الشروط في البيع:  
أولاً: أن شروط صحة البيع من وضع الشارع، أما الشروط في البيع فهي من وضع المتعاقدين.

ثانياً: أن شروط صحة البيع كلها صحيحة، أما الشروط في البيع فمنها ما هو صحيح ومنها ما هو فاسد.

ثالثاً: أن شروط صحة البيع لا يصح البيع إلا بها، أما الشروط في البيع فيصح البيع بدونها.

رابعاً: أن شروط صحة البيع لا يمكن إسقاطها، أما الشروط في البيع فيمكن إسقاطها من أحد المتبايعين أو من كليهما.  
والشروط في البيع تنقسم إلى قسمين:

(١) درس الثلاثاء ١٦/٠٢/١٤٤١ هـ.

**القسم الأول:** الشروط الصحيحة؛ ويلزم المتعاقدين العمل بها وإن لم يوفِ بها أحدهما  
فلآخر الخيار في الفسخ، أو طلب الأرش.

**والقسم الثاني:** الشروط الفاسدة؛ وسيأتي بيانها بإذن الله.  
والشروط الصحيحة ثلاثة أنواع:

**النوع الأول:** شرط هو من مقتضى العقد، يعني: تأكيد لما في العقد، مثل: أن يشترط  
المتبايعان تسليم الثمن والمثمن، وهذا الشرط متحقق في العقد حتى ولو لم يشترطه المتبايعان،  
وهذا النوع لم يذكره المصنف رحمه الله لأنه معلوم.

**والنوع الثاني:** شرط من مصلحة العقد يشترطه أحد المتعاقدين أو كلاهما.

**والنوع الثالث:** شرط فيه منفعة للمتعاقدين أو لأحدهما.

فالنوع الأول من الشروط الصحيحة لم يذكره المصنف رحمه الله؛ لأنه متحقق حتى ولو لم  
يشترط.

والنوع الثاني من الشروط الصحيحة في البيع الذي منها ما هو في مصلحة العقد قال  
فيه: **(مِنْهَا) أي:** من الشروط الصحيحة، **(صَحِيحٌ كَالرَّهْنِ، وَتَأْجِيلِ الثَّمَنِ).**

النوع الثاني هو الشروط في البيع من مصلحة العقد، وأحياناً تكون مصلحة العقد من  
قِبَلِ البائع ومثَّل له بقوله: **(كَالرَّهْنِ)** يعني: من مصلحة البائع ليحفظ حقوقه أن يطلب رهناً  
على ما تضمنه هذا البيع.

مثال ذلك: لو أن البائع باع سيارته لزيد بعشرة آلاف ريال، فلو شرط البائع أن يرهن  
هذه السيارة - يعني: لا يبيعهها - حتى يسدد المشتري ما عليه، أو غير السيارة؛ صحَّ هذا  
الشرط؛ لأنه من مصلحة البائع.

وأحياناً يكون الشرط من مصلحة المشتري في العقد ومثَّل له بقوله: **(وَ تَأْجِيلِ الثَّمَنِ)**  
مثال ذلك: لو اشترى زيد عمارة بمليون ريال فطلب المشتري من البائع أن يدفع له الثمن بعد  
سنة فهذا الشرط صحيح.

وأحياناً يكون الشرط الذي في البيع يتعلق بالمبيع نفسه، ومثَّل له بقوله: **(وَ كَوْنِ الْعَبْدِ**  
**كَاتِبًا)** يعني: يحسن الكتابة **(أَوْ خَصِيًّا)** أي: نزع خصيتاه فلا يشتهي النساء، وهذا أمر  
محرم - وهو نزع الخصيتين أو رضُّهما -؛ لأنها مثلة.

قال: **(أَوْ مُسْلِمًا)** أي: أو اشترط أن يكون العبد مسلماً، قال: **(وَالْأَمَةَ بَكَرًا)** يعني: اشترط لما أراد أن يشتري أمة أن يكون وصفها أمة بكرًا، ومثل لو اشترى سيارة واشترط أن يكون لونها أسود، أو اشترى ساعة واشترط أن يكون لونها أبيض، وهكذا، فهذه أوصاف في المبيع وهو شرط صحيح.

**والنوع الثالث -** من أنواع الشروط الصحيحة في البيع - : إذا كان فيه منفعة للبائع أو المشتري، ومثّل رحمه الله إذا كانت المصلحة في الشروط في البيع للبائع فقال: **(وَنَحْوِ أَنْ يَشْتَرِيَ الْبَائِعُ: سُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا)** هنا مثّل بزمن، أي: انتفاع بالسلعة زمناً، مثال ذلك: لو أن البائع باع بيته واشترط على المشتري أن يسكن في هذا البيت شهراً حتى يبحث عن بيت آخر فهذا الشرط صحيح؛ لأن فيه منفعة للبائع.

ومثّل للمكان فقال: **(أَوْ حُمْلَانَ البَعِيرِ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ)** مثل: لو أن شخصاً من أهل المدينة ذهب إلى مكة وباع سيارته في مكة واشترط على المشتري أن يأخذ هذه السيارة المباعة إلى المدينة ولا يسلمها له إلا في المدينة فيصح هذا الشرط؛ لأنه في مصلحة البائع.

ومثّل رحمه الله إذا كان الشرط فيه نفع للمشتري فقال: **(أَوْ يَشْتَرِيَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ: حَمْلَ الحَطَبِ)** فلو اشترى حطباً وقال: أشترط عليك أن تحمل هذا الحطب من مكانك إلى بيتي فيصح هذا الشرط، **(أَوْ تَكْسِيرَهُ)** اشترى هذا الحطب واشترط تكسيه.

ومثل لو اشترى منه لحماً واشترط تقطيعه يصح، أو اشترى مكيفاً واشترط تركيبه يصح. قال: **(أَوْ خِيَاطَةَ الثَّوْبِ)** مثل: ما إذا كان فيه شق وطلب المشتري أن يرقع هذا الشق، أو أن يصل قطعة بقطعة يصح، **(أَوْ تَفْصِيلَهُ)** يعني: يفصله على جسده ليكون ثوباً صالحاً للباس صحّ

ومثل: لو اشترى شخصاً جوالاً واشترط أن يعلمه عليه أو أن يدرسه عليه وهكذا. قال: **(وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ)** يعني: من النوع الثالث مما فيه منفعة للمشتري أو البائع قال: **(بَطْلَ البَيْعِ)** على قول المصنف رحمه الله، فعلى قول المصنف رحمه الله لو اشترى شخص

مكيفاً واشترط على البائع أن يذهب به إلى البيت وتركيبه على قول المصنف يبطل البيع لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»<sup>(١)</sup>.

**والقول الثاني:** أنه لو جمع بين شرطين أو أكثر يصح البيع لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»<sup>(٢)</sup> ولأن الأصل في البيع وما تفرع من الشروط إن كانت صحيحة فهي مباحة وأما الحديث - «وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ» - فمحمول على بيع العينة أو ما فيه ظلم وجهالة.

وأما النوع الثاني من القسم الأول من الشروط الصحيحة التي ذكرها كون العبد كاتباً أو خصياً، لو جمع مئة شرط يصح؛ لأنه وصف في السلعة فلو اشترط المشتري على البائع أن تكون السيارة سوداء، ومن الداخل أسود أيضاً، وأنوارها كذا وكذا يصح. والراجح هو جواز الجمع بين شرطين - النوع الثالث - وإليه ذهب شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله وغيرهما.

والله أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

(١) رواه أحمد (٦٦٧١) وأبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٤٦١١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والترمذي (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه.